

أزمة منهج التنازع و انعكاساتها على منازعات العقود الدولية

The crisis of the conflict approach and its implications for international contract disputes

محمد بلّاق

Mohamed BELLAG

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - تيارت -

Lecturer class "A", Faculty of Law and Political Science- Ibn khaldoun university - Tiaret

Mohamed.bellag@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/10

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/05

ملخص:

تعتبر مشكلة تنازع القوانين و تعدد أساليب أو مناهج فض المنازعات الناجمة عن العقود الدولية في الوقت الحاضر من أهم مشاكل القانون الدولي الخاص، باعتبار أن هذه العقود وما تثيره من مشاكل فرض ضرورة إعادة التفكير في وسائل وسبل معالجتها، خصوصا بعد الأزمة التي تعرض لها منهج التنازع التقليدي، الأمر الذي فرض الحاجة الملحة لإعادة النظر في القواعد التي تعنى بتسوية هذه المنازعات، وفق ما تقتضيه حاجات التبادلات التجارية الدولية وما يستلزمه استقرار الأوضاع القانونية على الساحة الدولية.

ومن خلال هذا البحث سنحاول الوقوف عند خلفية وأسباب الأزمة التي تعرض لها منهج التنازع التقليدي، وصولا لطرح الحلول التي تتماشى و التطورات الحاصلة في حقل التعاملات التجارية الدولية.

كلمات مفتاحية:

منهج التنازع، تنازع القوانين، قواعد الإسناد، العقود الدولية، القواعد المادية.

Abstract:

The problem of conflict of laws and the multiplicity of methods or approaches for resolving disputes arising from international contracts at the present time is one of the most important problems of private international law, given that these contracts and the problems they raise in imposing the necessity of rethinking the means and ways of dealing with them, especially after the crisis to which he was

exposed Traditional conflict, which imposed the urgent need to reconsider the rules dealing with the settlement of these disputes, according to what is required by the needs of international trade exchanges and what is required by the stability of legal conditions in the international arena.

Through this search, we will try to identify the background and causes of the crisis that the traditional conflict approach has been exposed to, in order to propose solutions that are in line with developments in the field of international commercial transactions.

Keywords:

Method of conflict; conflict of laws; rules of assignment; international contracts; Material rules.

مقدمة:

ترتبط منازعات العقود الدولية ارتباطا وثيقا بمشكلة تنازع القوانين وتعدد أساليب ومناهج حل المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي الخاص، على اعتبار أن فعالية النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود لاشك وأن له أثرا بالغاً في زيادة حجمها واتساع نطاقها، وتبعاً لذلك أصبح إقرار المتعاقدين بالإقدام أو الإحجام عن التعاقد والاستثمار في بلد ما لا يتوقف على تقدير الأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة في ذلك البلد فحسب، وإنما يتأثر أيضاً بمدى فعالية القواعد القانونية السائدة فيه، باعتبار أن تلك القواعد عادة ما تحدد ضمان حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

وفي ظل تسارع وتيرة العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، و ظهور أنماط جديدة من العقود الدولية المستحدثة، أصبح الوقوف على الحلول التي يوفرها منهج النزاع التقليدي لا يستجيب لتطلعات الأطراف المتعاقدة ولا يحقق الأمان القانوني الذي ينشدونه، ومنه صار لزماً البحث عن آليات جديدة تلائم المعطيات الحديثة، وتسهم في وضع قواعد قانونية جديدة تتماشى والتطورات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها حقل التعامل التجاري على الصعيد الدولي، خاصة بعدما أصبح الحديث عن تعدد المناهج التي تضطلع بتنظيم العلاقات الخاصة الدولية هو أحد أهم السمات التي تميز فقه القانون الدولي الخاص المعاصر.

ومن خلال هذا النظر أصبح البحث عن آليات ومنهجيات جديدة تتلافى أوجه القصور الموجودة في آلية النزاع وقاعدة الإسناد الشغل الشاغل للباحثين ورجال القانون، من منطلق أن هذا المنهج أصبح عاجزاً عن حل مشاكل العقود الدولية بسبب ما يشوبه من قصور وجمود وتعقيد تقود جميعها إلى نتائج متضاربة، وهو ما كان في صالح منهج القواعد المادية الذي ظهر كبديل لمنهج النزاع، وحاول أن يسهم في منح المتعاملين في ميدان التجارة الدولية التسيير والطمأنينة في التعامل والعلم المسبق والواضح للقواعد التي تحكم علاقاتهم، بحكم أن قواعده في أصلها تراعي وتُدعم أغلب مقومات التجارة الدولية من سرعة وثقة واثمان وتقوم على حماية توقعات الأطراف.

و من هذا المنطلق أصبح استئثار منهج بعينه بحل منازعات العقود الدولية أمرا مستبعدا، لأنه من المتعذر التمسك بأحد تلك المناهج المستخدمة دون غيرها لتنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، إذ لكل منهج هدف يبتغيه، لذلك جاء هذا البحث من أجل عن الأزمة التي تعرض له منهج التنازع التقليدي و الارتدادات التي سببتها لسوق التعاقدات الدولية.

هذه المعطيات و غيرها دفعتنا للتساؤل حول: ما هي التداعيات الراهنة لأزمة منهج التنازع على منازعات العقود الدولية و آليات تسويتها؟

و هو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يفيد في تفسير خلفيات الأزمة و مآلاتها و المنهج الاستدلالي الذي يساعد في استنباط الحلول انطلاقا من معرفة أسباب المشكلة، و هو ما سيساهم في الوقوف عند مسببات الأزمة و الحلول التي فرضها منطق التعاقدات الدولية و حركة التجارة الدولية، معتمدين تقسيما ثنائيا، يعالج بداءة خصوصية تسوية منازعات العقود الدولية في ظل المنهج التنازعي (محور أول) و من ثم تعاطي منهج القواعد المادية مع منازعات العقود الدولية (محور ثاني).

المحور الأول: خصوصية تسوية منازعات العقود الدولية في ظل المنهج التنازعي:

أدى انتشار العقود الدولية بشكل واسع في العقود الأخيرة إلى بروز مشكلة تنازع القوانين، التي ترتبط وجودا وعدما بوجود علاقة ذات طابع دولي من عدمه، فلا تثار هذه المشكلة في حالة وجود علاقة داخلية كونها تبقى خاضعة للقانون الداخلي الذي ينظمها.

و لن يتأتى الفهم المجرد لحاجة التعاملات الدولية إلى قواعد التنازع إلا بعد التطرق لأسباب أعمال هذه الأخيرة في منازعات العقود الدولية، و هذا من أجل الوقوف على الدور الذي تلعبه في حل المشاكل التي تعترض السير الحسن للعلاقات التجارية الدولية، حتى يتسنى لنا تقييمها و الوقوف على مثالبها.

أولا- مظاهر الأخذ بمنهج التنازع في منازعات العقد الدولي:

تعد العقود الدولية الآلة المحركة للنمو الاقتصادي الدولي، كونها تساهم بشكل كبير في زيادة النشاط الاقتصادي لدول العالم، الأمر الذي يتطلب إزالة العوائق التي تواجهها لضمان استمرار هذه العقود وضمان تنفيذها. فمع زيارة حجم المعاملات التجارية الدولية، أصبحت الأخيرة بحاجة إلى تنظيم وتقنين وبالتالي تعيين القانون الواجب التطبيق في مجال العلاقات والمعاملات ذات الطابع الدولي الذي يمس العالم¹، فجاءت بذلك قواعد التنازع لتؤسس منهجا خاصا هو منهج التنازع و تنظم جزءا هاما من مجالات القانون الدولي الخاص، تتمثل في نظرية التنازع الدولي للقوانين، التي تمتاز بكونها خاصة بحل التنازع الدولي بطريقة فنية معينة.

1- مكانة منهج التنازع في منازعات العقد الدولي:

لم تظهر قواعد التنازع إلى الوجود وتكامل إلا بعد قيام أحوال وظروف تاريخية ساعدت على قيامها في العلاقات القانونية الخاصة الدولية، فأصبح من المألوف في أغلب دول العالم أن ينص القانون الوطني على حالات تطبيق

القانون الأجنبي تحت ضغط العلاقات الدولية، والدول إنما تفعل ذلك لاعتبارات عديدة أقل ما يقال عنها أنه في حالة امتناعها عن تطبيق هذه القوانين- وإن كان لها ذلك- تتضرر دوليا وتصبح التجارة الدولية عندها تعاني الكثير من المشاكل السلبية.

إن مشكلة النزاع ليس وليدة اليوم بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، لكن التزايد المطرد والازدهار الذي عرفته المعاملات و التجارة بين شعوب المدن والوحدات السياسية المختلفة والاعتراف بشخصية الأجنبي، أفضى إلى التساؤل حول كيفية الفصل في المنازعات الناشئة عن تلك العلاقات، خصوصا بعد أن تعاظمت وتوسعت ظاهرة العلاقات التجارية الدولية من جهة، وظهرت التكتلات التجارية والسياسية الإقليمية والدولية التي تنامت بصورة ملفتة من جهة ثانية، ما دفع إلى التفتيش عن أنسب المفاهيم والقواعد التي تواكب هذه المشاكل و تساعد على فضها.

و تبعا لذلك تطورت أساليب تنظيم العقود الدولية وحل مشاكلها تبعا للحقبات الزمنية التي مرت بها المعاملات الدولية، فلكل مرحلة وسائلها القانونية، ومع اتساع حجم التجارة الدولية في العصر الحديث، أصبح نمو اقتصاد الدول يعتمد بصفة أساسية على زيادة حجم التجارة الدولية ومعه فاعلية النظام القانوني الذي ينظم عقودها، لذلك تعد مسألة فض النزاع بمناسبة منازعات العقود الدولية من أكثر المواضيع التي نالت اهتمام فقهاء القانون الدولي الخاص، بعد أن أصبح الفقه الدولي يعالج هذه المسائل معالجة وضعية وطنية وفقا للتشريعات الوطنية و اجتهاد قضائها.

والمتمعن في الشريط التاريخي الذي حدد معالم قاعدة النزاع الخاصة بالعقود الدولية، يلحظ بجلاء أهمية وفائدة المخططات الزمنية التي ساهمت في بلورتها ومعها أهمية القواعد والمفاهيم والنظريات المطبقة اليوم في مجال النزاع، التي لم تكن لتقطع صلتها بما سبقها.

كما تبرز خصوصية هذه القواعد أنها بقيت متشابكة و متداخلة بقوة مع الأساس التاريخي الذي قامت واستندت إليه، ما أدى إلى إغناء محتواها الذي صاحب توسع رقعة الحلول المتعارضة، وبالتالي زيادة النزاع المتولد عن هذه الحلول².

2- تحديد قانون العقد الدولي من خلال منهج النزاع:

تطرح منهجية حل النزاع بين القوانين فيما يتعلق بمنازعات العقود الدولية بالمقارنة مع باقي فروع القانون، وسائل جديدة وطرق غير مألوفة عن تلك التي عهدناها في النزاعات المتعلقة بالعقود الداخلية، وهذا ما يميز تقنية نزاع القوانين وأداتها عن طرق الحل المباشرة المألوفة و المعروفة في فروع القانون المختلفة وفي التطبيقات القضائية لحل النزاعات، الأمر الذي يبرز خصوصية هذا الحل وذاتية وسائله.

إن جل اهتمام المتعاملين في ميدان التجارة الدولية يتركز بصفة جوهرية على معرفة القانون الذي يحمي توقعاتهم، وبطبيعة الحال لن يتأتى بلوغ هذه الغاية إلا إذا حددنا القانون الواجب التطبيق على هذه العقود، باعتبار هذا التحديد مسألة أولية ذهنية لازمة وضرورية لكل مسألة ذات طبيعة دولية يراد البحث لها عن حل.

وإذا كان المبدأ المقرر في ظل نزاع القوانين في الوقت الحاضر هو ضرورة إخضاع العقد التجاري الدولي لقانون دولة ما، فإن هذا المبدأ لم يكن ليستقر دون منازع³، حيث اهتدى كل من الفقه والقضاء إلى أنه لا بد لكل عقد من قانون يحكمه، وهو قانون يجد مصدره في قانون دولة ما أي قانون وطني، ليصبح هذا الأخير - أي المبدأ - معتمدا في مختلف

الأنظمة القانونية، كما أعتمد أيضا في المجال الدولي كتأكيد من قبل القضاء⁴ و محكمة العدل الدولية الدائمة ولدى كثير من الهيئات الخاصة الدولية والمتخصصة في مجال العقود الدولية.

ولما كان لإرادة أطراف العقد السلطان الأكبر في تحديد شروط العقد، كان بديها أن يكون لهذه الإرادة دور بارز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية المشتملة على عنصر أجنبي، فالإرادة التي تمارس وظيفة الإسناد الرئيسي في قاعدة التنازع تؤدي إلى تحقيق العدالة الموضوعية بتطبيق قواعد القانون الذي أراد الأطراف الخضوع له⁵، ويعزى التسليم بهذا المبدأ إلى أسباب عملية أكثر منها نظرية إذ تستجيب فكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يسري على عقدهم للتعدد الكبير وللاختلافات في التعاملات العقدية الدولية⁶.

2-1 - اختيار قانون العقد الدولي باتفاق الأطراف:

استقر في مختلف النظم القانونية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في الحدود التي ينشأ فيها وفقا للقانون، وأجمعت التشريعات على اختلاف مذاهبها على إخضاع العقود الدولية في جانبها الموضوعي لما يسمى "بقانون الإرادة"، والذي وفقا له يكون لأطراف العقد حرية اختيار القانون الذي يحكمه⁷، حيث أصبح الدور الذي يلعبه هذا القانون لا يستهدف إلا تأكيد وضمان احترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين باستخدامه لتحديد القانون الواجب التطبيق من ناحية، ومعطيا للأطراف فرصة التحكم في هذا القانون من ناحية أخرى، كونه يسمح للأطراف باستبعاد قانون معين أو التغيير في طبيعة القانون الذي يختارونه، ليتحول بذلك من مبدأ لحل تنازع القوانين إلى مبدأ يسمح بالحرية التعاقدية في المجال التجاري والاقتصادي الدولي

ولهذه القاعدة - قانون الإرادة - أهمية بالغة، فهي تمثل عصب المبادلات الدولية، ولها تطبيقات واسعة في مجال التجارة الدولية خصوصا بعد تغير النظرة إليها، ومن الإعتداد بها كغاية في حد ذاتها إلى اعتبارها وسيلة يستخدمها القانون كأساس للالتزام بالعقود استجابة لضرورات التعامل واستقرار المعاملات⁸، فالإرادة هي التي تولد الحق وهي التي تحدد آثاره.

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من المسألة، نجده في المادة 18 من القانون المدني النافذ التي تنص على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين..." فالنص يتحدث عن حرية المتعاقدين في اختيار قانون ما دون تخصيصه أو تقييده بقانون دولة معينة، لكن مع وجوب توافر شروط خاصة في ذلك.

كما سارت على هذا النحو العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت هذا المنهج الموسع لقانون الإرادة، نذكر من بينها اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1971م، والتي نصت في مادتها السابعة على أن "الأطراف أحرار في تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على النزاع"، وهو نفس ما أخذت به اتفاقية روما لسنة 1980م بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في المادة 03 في فقرتها الأولى بنصها على أنه "يسري على العقد القانون الذي اختاره الأطراف..."

كما اتبعت هذا النهج أيضا قوانين التحكيم، فنصت المادة 28 في فقرتها الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م على أنه " تفصل هيئة التحكيم وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع...".

و مع ذلك فالملاحظ على هذا التوجه أنه يطلق الحرية التعاقدية في اختيار القانون الذي يحكم العقد، على نحو قد يؤدي إلى الغش نحو القانون أو الإفلات من الأحكام الآمرة في القوانين التي ترتبط بالعقد ارتباطا وثيقا.

2-2- اختيار قانون العقد الدولي في ظل غياب اتفاق الأطراف:

إذا لم يتفق الأطراف في عقود التجارة الدولية على اختيار القانون الذي يحكم عقدهم صراحة، وتعذر في الوقت نفسه استخلاص إرادتهم الضمنية، فإن هذا لا يصلح أن يكون مدعاة للإمتناع عن الفصل في النزاع من طرف القاضي وإلا وقع تحت طائلة العقاب المقرر عن جريمة إنكار العدالة، وإنما وجب عليه أن يجتهد للوصول إلى الحل الأنسب رغم الصعوبة التي يثيرها تحديد هذا القانون.

و قد استقر فقه القانون الدولي الخاص منذ القديم فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي في حالة عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية للمتعاقدين، على اعتماد ضوابط ثابتة مرتبطة بإرادة الأفراد بوصفها إسنادا معبرا عن الصلة الوثيقة التي تربط عقدهم بقانون دولة محل الإبرام أو جنسية المتعاقدين أو موطنهما المشترك.

ونجد أن أغلب التشريعات الوطنية قد تبنت هذا الاتجاه وأعطت موقفا حاسما ومحددا لهذه الحالة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي منح للقاضي الحق في تطبيق ضابطين للإسناد بمقتضى المادة 18 من القانون المدني الجزائري وهما:

- قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين.

- قانون مكان إبرام العقد.

كما يلاحظ على نص المادة 18 من القانون المدني الجزائري أن المشرع هو الذي تولى عملية الإسناد والضوابط المذكورة بترتيب ورودها الذي يعد ذا قيمة في معاملات التجارة الدولية، خاصة وأنها ضوابط إسناد احتياطية أوردتها المشرع كقرائن قانونية بسيطة لتسهيل مهمة القاضي في أعمال قانون الدولة الأوثق صلة بالعقد، حتى وإن اختلف موقف القانون المقارن في ترتيبها حسب أهميتها⁹.

من جهة أخرى قد يُلجأ إلى اعتماد الإسناد المرن للرابطة العقدة الدولية، و هذا في في الحالة التي لم يختار فيها المتعاقدان القانون المختص ولم يحدد فيها المشرع ضوابط جامدة، فيعتمد القضاء إلى استخلاص القانون الواجب التطبيق من خلال تركيز العقد عن طريق تحديد طبيعته الذاتية، وهو ما يسمح بالإسناد المستقل لكل فئة من العقود ذات الطبيعة الموحدة في ضوء فكرة " محل الأداء المميز"¹⁰، و التي تقوم على فكرة مؤداها تنوع معاملة العقود وتحديد القانون الذي يحكم العقد وفقا للالتزام الرئيسي فيه.

هذه الضوابط التي تضمنتها قواعد التنازع الوطنية لم تستطع أن تصمد أمام المتغيرات التي فرضتها الساحة الاقتصادية الدولية، فما كان على الدول إلا أن تتخذ الأدوات القانونية الكفيلة بتدعيم العلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولية، كوضعها القواعد التي تتلائم مع علاقات التجارة الدولية وتحريرها من قيود الحياة الداخلية¹¹.

وأمام هذا التطور لم يعد منهج قاعدة التنازع قادراً على استيعاب المتغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، والذي كان من نتائجه وضع آليات قانونية جديدة وصياغة جيل جديد من القواعد القانونية بغرض تحرير التجارة العالمية، فكان لا بد أن ينعكس هذا التطور على القانون الدولي الخاص باعتبار يكرس التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي والعلاقات ذات العنصر الأجنبي بشكل عام¹²، فصار من المألوف بين الفقهاء القول بأن قاعدة التنازع ليست إلا منهجاً من بين مناهج متعددة، أو هي طريقة من بين أخريات تحاول زحزحة هذه القاعدة عن عرشها وتكشف أسباب عدم ملائمتها وتُظهر مثالبها على نحو جعلها في أزمة حقيقية.

ثانياً- مسببات أزمة منهج قاعدة التنازع:

ثار خلاف محتدم حول الدور الذي تلعبه قاعدة التنازع في مجال تنظيم العلاقات الخاصة الدولية بصفة عامة وفي منازعات العقود الدولية بصفة خاصة، إذ تعد مشكلة تحديد هذا الدور مشكلة حديثة نسبياً، لم يلفت النظر إليها إلا منذ فترة ليست بالبعيدة، إذ لم تكن قبل ذلك منازعة في هيمنة قاعدة التنازع في تحقيق حلول للمشاكل التي تثيرها هذه العقود.

وفي الآونة الأخيرة غدا دور قواعد التنازع محل جدل، وتشكك البعض في أقول نجمها على الرغم من الرسوخ الذي اكتسبته عبر السنين، فأصبح يُنظر إليها على أنها الدواء المر إذ لا يتم اللجوء إلى هذه القواعد كحل مناسب، وإنما كحل ضروري للمشاكل والنزاعات الخاصة الناشئة عبر الدول¹³ خاصة عندما تتعامل مع مفردات التجارة الدولية.

ومما لا شك فيه أن التطورات التي طرأت في قطاع التجارة الدولية وسن قوانين الاستثمار بشكل يستجيب لرغبات المستثمر الأجنبي، وإبرام الاتفاقيات الخاصة والإتفاق فيها صراحة على تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع المزمع وقوعه دون المرور بقواعد التنازع، قد أفقد هذه الأخيرة دورها في حل المنازعات الدولية الخاصة.

و على العموم يمكن إرجاع أزمة منهج التنازع للأسباب التالية:

1- العيب الخفي في منهج قاعدة التنازع:

تتميز قاعدة التنازع بمجموعة من الخصائص من بينها التجريد والحيادية، هذه الأخيرة تقود إلى نتيجة مقتضاها أن القاضي لا يكون له أن يبحث في المضمون الذاتي للقوانين الداخلية المعروضة لعدم تصور — من حيث المبدأ — استطاعته اختيار القانون الواجب التطبيق وفقاً لمضمون أحكامه.

وعندما يصل القاضي إلى مرحلة إعمال القانون المختار فإنه يتبين المضمون الموضوعي لأحكامه، إلا أنه لا يستطيع أن يهجره إذا تبين عدم ملائمة للعلاقة محل النزاع، بالنظر إلى الصفة الملزمة لقاعدة التنازع التي توجب احترامه وتطبيقه.

فلقد أثبت استخدام هذا المنهج في كثير من الأنظمة القانونية والقضائية أن قواعده ليست سهلة الاستخدام¹⁴، بل يكشف مسألة فنية أخرى تتمثل في أنه يجسد حلولاً داخلية لمسائل دولية بدليل وضعه أصلاً لحكم العلاقات الوطنية، فالأمر يتعلق هنا بنوع من انعدام القدرة المسبق لحكم الأوضاع الدولية، حتى وصل الأمر إلى القول بأن منهج التنازع قد أضحى زائفاً وأعمى، بل كذلك تحكيمياً بين يدي القاضي¹⁵.

إن هذا التحديد للقانون الواجب التطبيق يشبه بالقفز إلى المجهول أو التزدي إلى الهاوية، كون القاضي لن يكون بمقدوره التنبؤ بالحكم الذي يفرضه القانون المختص، كما أن جهل الأطراف بالقانون الذي سيحكم علاقتهم سيكون من شأنه صرفهم عن التعاقد لافتقاد عنصر الطمأنينة في التعامل فيما بينهم.

2- إتمام المنهج القائم على قواعد التنازع بالغموض والتعقيد:

أصبح ينظر إلى منهج التنازع على أنه منهج يتسم بالشدة والتعقيد، إذ يقوم على نظريات فقهية مبهمة كنظرية المسألة الأولية ونظرية صراع النظم ونظرية تجزئة العقد¹⁶، فطريقته ليست واضحة ومتيقنة بشكل واضح لأن الطرف العادي لا يستطيع أن يتوقع حلاً واضحاً باستخدامها، فهو يبحث دائماً عن بيئة آمنة وموثوق بها تمكنه من ممارسه صفقاته بأمان¹⁷.

كذلك يعيب البعض الآخر على هذا المنهج إمكانية تحريفه مما يقود إلى نتائج شاذة تنجم عن عدم الفهم الصحيح للقانون الأجنبي الواجب التطبيق، بحيث يفسر هذا القانون بطريقة تخالف الطريقة المعتادة التي يفسر بها محتواه الاجتماعي الذي يحقق الهدف الذي سن من أجله، مما يؤدي في النهاية إلى مسخ هذا القانون¹⁸.

ناهيك عن ذلك فإن العلاقة القانونية قد لا تغطيها قاعدة تنازع واحدة، بحيث يصبح من الضروري البحث عن قوانين أخرى تحكم باقي جوانب النزاع، فنصبح بذلك أمام تجزئة المسألة المطروحة مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار غير محمودة العواقب في بعض مجالات الحياة الخاصة ذات الطابع الدولي، وهذا ما يبرر وجوب إخراج هذه العلاقات من سيطرة قواعد التنازع إلى مجال أرحب نحو قواعد أو مناهج بديلة، ولعل منهج القواعد المادية سيكون الأجدر بحكم هذه العلاقات.

3- عدم إمكانية توقع الحلول وانعدام الأمن القانوني :

تعتبر قواعد التنازع قواعد غير مباشرة في حل تنازع القوانين، ومعنى أدق فإن هذه القواعد لا تعطي حلاً مباشراً للمسألة محل النزاع، وهذا لاعتمادها على الطابع الآلي في اختيار القانون الواجب التطبيق لنتهي وظيفتها بإرشاد القاضي إليه.

وقد تأتي حلول مسائل التنازع في بعض الأحيان مستجيبة لمفهوم القاضي للعدالة أكثر من كونها أعمال لقاعدة مجردة منضبطة _ خاصة في الدول التي تتخذ فيها قاعدة التنازع من القضاء مصدراً لها أكثر من التشريع، ما يقودها إلى عدم المقدرة على التنبؤ بالحلول _، مما يؤدي إلى تحول هذا المنهج إلى وسيلة تحكيمية في يد القاضي يستخدمها لتحقيق فكرته الشخصية عن العدالة¹⁹، لأنه عادة ما يتم تطبيق وتفعيل قواعد التنازع فقط بمعرفة المحاكم، ولذلك فهذه القواعد لا تساعد أبداً على القيام بدور وقائي للأطراف لمعرفة القانون الواجب التطبيق قبل الدخول في نزاع ما.

بالإضافة إلى هذه الانتقادات الأساسية، أعاب جانب من الفقه على قواعد التنازع عدم قدرتها على التعامل بسلاسة مع العلاقات الدولية الخاصة، الأمر الذي لا يسمح لها بلعب الدور الصحيح للقاعدة القانونية، والتي يفترض أن تستجيب للاحتياجات والتغيرات التي تطرأ على الأفراد وعلاقتهم الدولية، وهذا ما يدل على افتقارها لمملكة الحساسية الدولية، ذلك أنها قواعد جامدة لا تأبه بالطبائع والتفاصيل المختلفة التي تميز هذا النوع من العلاقات²⁰.

لقد أظهر الاعتماد بشكل مفرط على قواعد التنازع في حل منازعات المعاملات الخاصة الدولية قصور هذا المنهج في الإحاطة بمتطلبات العقود الدولية، مما أدى إلى وضع هذا المنهج في موضع صعب وكشف القناع عن العيوب الخطيرة التي تميز قواعده، شبهها البعض بالانقلاب في علم القانون الدولي الخاص²¹.

و كنتيجة لذلك لم يعد منهج قواعد التنازع ملائماً بأدواته ولا كافياً بتقنياته ومفاهيمه لحكم المجتمع التجاري الدولي الذي أصبح بمثابة الدولة الواحدة، مما دفع ببعض للضغط باتجاه خلق قواعد تحكم علاقاته دون حواجز وقود²²، وهذا ما كان في صالح منهج القواعد المادية.

المحور الثاني: اعتبارات تطبيق منهج القواعد المادية في منازعات العقود الدولية:

كان من شأن عدم توافق القوانين الوطنية مع حاجات الحياة الدولية للأفراد خصوصاً في جانبها الاقتصادي، ميلاد الحاجة إلى حلول موضوعية أو مادية تلائم المعطيات الجديدة وتعمل على تلافي الاختلاف الناتج عن تباين القوانين الوطنية.

ومن أجل تسهيل هذه العلاقات التعاقدية وتوفير المناخ الأنسب لازدهارها، اهتدى جانب من الفقه إلى ضرورة تجاوز القوانين الوطنية والحيلولة بينها وبين حكم منازعات التجارة الدولية، مع ضرورة البحث عن الوسائل التي تستجيب لأمني ورغبات الأطراف المسيطرة على حركة تلك التجارة، خاصة مع وجود علاقة تبادلية بين المتغيرات التي طرأت على العقود الدولية وبين القواعد القانونية المنظمة لها، وبالنظر كذلك إلى الصعوبات التي تعترض تنظيم التجارة الدولية بسبب إتصال عملياتها بأكثر من نظام قانوني، مما هدد النظام القانوني للتجارة الدولية بأن يفقد ركن التوقع والعلم المسبق للقواعد واجبة التطبيق على العمليات القانونية المتعلقة بهذا النظام.

ولقد وجد الفقه في سبيل بحثه عن كيفية تفاذي أسباب الاختلاف والتباين بين التشريعات الوطنية، ضرورة الأخذ بحلين أساسيين من أجل بلوغ الهدف، يكمن أولهما في إيجاد قواعد موحدة تهدف الدول من ورائها الوصول إلى تنظيم موحد في مجال تنازع القوانين بصدد مسألة قانونية معينة قدرت عدم ملائمة تركها لقواعد التنازع، أما ثانيهما فيعمل على تجنب مسألة تنازع القوانين أساساً، ويهدف إلى توحيد القواعد المادية أو الموضوعية المنظمة لمسائل التجارة الدولية.

أولاً- أسباب الاحتكام لمنهج القواعد المادية في منازعات العقود الدولية:

لقد تعددت التسميات المعطاة للقواعد المادية من لدن الفقه، فالبعض يطلق على مجموعها قانون عبر الدول أو القانون اللاوطني أو القانون التجاري بين الشعوب Lex Marcatoria أو بالقانون العربي عبر الدول²³ أو القانون الموضوعي للتجارة الدولية²⁴ أو القواعد المادية عبر الدولية Les Règles Matérielles Transnationales... الخ.

وعلى قدر تعدد التسميات تعددت معها التعاريف الموجهة للقواعد المعنية، و من بينها تعريف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة بأنها "مجموعة القواعد التي تضع مباشرة حلولاً موضوعية لمشاكل العقود الدولية للتجارة، والتي تفترق بذلك عن قواعد الإسناد التي تحتويها النظم الوطنية في القانون الدولي الخاص"²⁵، و هناك من عرفها بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تتكفل بوضع تنظيم مباشر للروابط القانونية يستوي في ذلك الروابط الوطنية أو الدولية"²⁶.

ومن هذا المنطلق يتضح بأن منهج القواعد المادية يقوم على فكرة خلق بعض القواعد الأساسية التي تشتمل على حلول موضوعية مباشرة لمنازعات العلاقات الخاصة الدولية²⁷، فتطبق مباشرة بمعرفة القاضي و دون البحث عن قواعد التنازع في قانونه المحلي والبحث عن القانون الواجب التطبيق الذي تؤدي إليه، وبموجب القواعد سالفه الذكر يتم حل النزاع موضوعياً ودون حاجة لتعيين قانون معين، لأنها وضعت خصيصاً لتستجيب لطبيعة العلاقات الخاصة الدولية، ومن بينها الروابط العقدية ذات الطابع الدولي، إذ أنها غالباً ما تأخذ بتأمل عميق العلاقات الدولية وتعطي حلولاً تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التجارة الدولية²⁸.

و من أجل الفهم السوي للحاجة المشروعة لوجود القواعد المادية في التعاملات التجارية الدولية يجب أن ننطلق حتمية استيعاب الحقيقة الواضحة للأسباب التي دفعت لتبني مثل هذه القواعد وإعطائها الأولوية في التطبيق، ذلك أن طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص تعبر وبصدق عن الرابطة القوية بين هذا الفرع من فروع القانون وبين مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في بلورة قواعده.

1- الأسباب العامة لتكريس القواعد المادية:

يعيش عالمنا اليوم متغيرات هائلة جعلته رغم اتساعه وتراخي حدوده بمثابة قرية صغيرة²⁹، استطاعت معها القوى الاقتصادية والسياسية السيطرة على إيقاع حركته بما يخدم مصالحها ومصالح التجارة الدولية على حد سواء، هذه الأخيرة لم تكن لتخلوا من التعقيدات الكثيرة التي تحتاج لقواعد جديدة وملائمة تعتمد على الأبعاد الاجتماعية في تحديد مضمونها وتخضع لتأثير التغيرات السياسية والاقتصادية في تطورها، على نحو أكسبها القبول والتطبيق على نطاق واسع.

1-1- التدخل المتزايد للدولة في مجال المعاملات الدولية.

ترتب على ظهور فكرة الاقتصاد المختلط والاقتصاد الموجه تزايد تدخل الدولة في شؤون العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، أين أصبحت الدولة تسيطر على ميادين الاقتصاد والتجارة الدولية والصحة والتأمين والطيران والاستثمار... الخ، فتغير بذلك المفهوم التقليدي للدولة الحارسة إلى مفهوم الدولة المتدخلة.

فإذا كان التنظيم التلقائي للمجتمع الدولي للبايعين والمشتريين قد تم خارج سلطان الدولة إلا أنه نشأ وتطور بتسامح ورضا الدول ذاتها، التي أدركت أهميته لمصالح مواطنيها من التجار ورجال الأعمال³⁰، فكانت وسيلتها في ذلك هي القانون، أين استقرت - في ظل المذهب الاشتراكي - إلى إصدار قوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي كقوانين الأسعار، والرقابة على النقد والائتمان وعمليات البنوك والصرف والقوانين الخاصة بحماية المستهلك... الخ، فكان لا بد على المشرعين داخلها أن يؤكدوا على الصفة الآمرة للقواعد القانونية التي تسن في هذا الخصوص، وتحصينها بأفكار

جديدة كفكرة النظام العام الاقتصادي أو النظام العام الاجتماعي³¹، زيادة على توفير ضمانات كافية للأطراف المتعاقدة حماية لحقوقهم من الضياع في ظل تخوفهم من المخاطر التي يجهلونها والتي قد تؤدي إلى الإنهاء المفاجئ لعقودهم³².
فالدولة أصبحت في وقتنا الحالي تضطلع بمهام شتى وتتدخل في تسيير دواليب العمليات الاقتصادية وتوجيه الحياة الاجتماعية، لتغدوا بذلك الروابط القانونية رهينة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرزها التدخل المتزايد للدول في العلاقات التعاقدية.

1-2- العوامل الاجتماعية والقانونية:

الأصل في القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية فرضتها الحاجة الملحة لوسط معين، الأمر الذي يعكس بوضوح دور الفكر الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الطرف الضعيف في المعاملات الداخلية أو الدولية.
وفي سياق التأكيد على ذلك أشار أحد الفقهاء الألمان³³ (Zweigert) من خلال مناقشة للنظريات الأمريكية في تصوراتها من حيث الهجوم على قواعد التنازع، إلى أن هذه الأخيرة لا تحقق العدالة الموضوعية وأن مستقبل علم تنازع القوانين سيعتمد إلى حد كبير على الاعتداد بالأبعاد الاجتماعية للعلاقات أكثر مما هو متبع وفقا للقواعد التقليدية، ويرى بأن الأسلوب الأمثل لحل مشاكل تنازع القوانين يكون بإتباع أفضل قاعدة بما يحقق أفضل حماية للشخص³⁴.
فاستيعاب الظواهر الاجتماعية على هذا النحو، سيعود بدون شك بالفائدة المرجوة من وراء إقرار القواعد المادية في مجتمع التجار الدولي، وما يعزز هذه الحقيقة هو أن الدراسات الحديثة ذات الصبغة الواقعية والاجتماعية في مجال التجارة الدولية، كشفت بأن تطور العلاقات والمعاملات في هذا المجال قد أدى إلى تكوين مجتمع مجاور لمجتمع الدولة، أعضاؤه ينتمون لطائفة التجار ورجال الأعمال، وسلطته الذاتية تركز على وضع قواعد تنظيمية- تكون مادية في أغلبها- تستهدف سلوك أفرادها وضبط ما ينشأ بينهم من علاقات³⁵.

أما من الناحية القانونية فقد أدى الاختلاف الواضح بين الأنظمة القانونية إلى قصورها في مواجهة الظروف والتغيرات الجديدة للتجارة الدولية، فكان سعي الفقه حثيثا لإيجاد الحل من خلال إقامة نوع من التوازن بين حق الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق من ناحية، والاحترام المتطلب للنصوص الآمرة في القوانين الوطنية من ناحية أخرى³⁶، لتظهر نتاج ذلك معالم تطور قواعد جديدة ومستقلة بصورة عملية تسيدت النشاط التجاري الدولي.

و بالرجوع إلى قواعد وأصوليات الأنظمة القانونية المختلفة نكشف وجود تماثل وتشابه لا بأس به كبداية لانتشار قواعد مادية مقبولة على المستوى الدولي، فأغلب هاته الأنظمة تخول للمتعاقد أن يتصدوا لوضع القواعد المتعلقة بتنظيم روابطهم التعاقدية، على أساس أن القانون هو الذي منح للإرادة القدرة على تنظيم هذه الروابط، فالإرادة حرة في حدود القانون الذي تستمد منه سلطاتها، لأن العقد ليس مسألة خاصة بأطرافه فقط، وإنما هو حلقة في نظام قانوني متكامل، وهذا هو توجه القانون الدولي الخاص المعاصر.

1-3- العوامل الاقتصادية و السياسية:

لاشك أن القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بمصالح وأهداف الدولة الاقتصادية والسياسية، وذلك مرده أن الواقع الاقتصادي يؤثر بالضرورة في القواعد القانونية من حيث وضعها وتطويرها، وهو ما يبرر الاختلاف بين قوانين الدول، ثم

إن الرابطة الوثيقة الموجودة بين القانون الدولي الخاص والأحوال الدولية تعبر وبصدق عن ضرورة خضوع هذه القواعد للمتغيرات والأحوال السياسية الدولية.

إذ تعمل مؤسسات العولمة الاقتصادية على تدويل الاقتصاد وحرية التجارة في السلع والخدمات، وزيادة حركة رأس المال وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر والحد من سلطة الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي، كل ذلك لمصلحة الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في الغالب على استبعاد القوانين الداخلية للدول النامية على نحو يخرج المنازعات المتعلقة بهذه العقود من دائرة القضاء العادي، ومن ثم إخضاعها لقواعد مادية ذات بعد عالمي نشأت في أوساط العالم الصناعي الغربي³⁷.

و بناء عليه، يتأكد الارتباط الوثيق بين القانون ومصالح الدول الاقتصادية، مما يستدعي ضبط المنظومة التشريعية على قواعد قانونية متطورة تستجيب للمعطيات الحديثة في السوق العالمية، وتركز على صيانة توقعات الأطراف المتعاقدة بما يعكس مصالح المجتمع التجاري الدولي.

أما من الجانب السياسي، فقد شهد العالم العديد من المتغيرات السياسية التي ساهمت في رسم معالم الخريطة السياسية الدولية، مما استدعى قيام مؤسسات للتعاون السياسي تستهدف القيام بعمليات التوحيد القانوني، وبالأخص تشجيع عمليات توحيد القانون التجاري الدولي، وهذا عن طريق القيام بعمليات التخطيط السياسي الاستراتيجي في ميدان التجارة الخارجية في صورة جهود منظمة تركز على الأهداف المستقبلية لمصالح الدول ومواطنيها، وكذا من أجل مجابهة كل الظروف التي يمكن أن تعترض حركتها.

هذا التعاون السياسي الذي يحقق التعايش الاقتصادي بين الدول، لم يكن ليتم بمعزل عن الجهود الدولية المبذولة من أجل التوحيد القانوني للمسائل المرتبطة بالتجارة الدولية، إذ تعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، من أهم الهيئات التي عيّنت بتوحيد القواعد المادية الخاصة بالمعاملات التجارية الدولية، هذا فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية كغرفة التجارة الدولية وجمعية القانون الدولي ومنظمات الطيران المدني الدولية واللجنة البحرية الدولية... الخ.

2- العوامل الخاصة بمنهج قواعد التنازع:

لقد أظهر الاعتماد بشكل مفرط على قواعد التنازع في حل منازعات المعاملات الخاصة الدولية قصور هذا المنهج في الإحاطة بمتطلبات العقود الدولية، مما أدى إلى وضع هذا المنهج في موضع صعب وكشف القناع عن العيوب الخطيرة التي تميز قواعده.

و كنتيجة لذلك لم يعد منهج قواعد التنازع ملائما بأدواته ولا كافيا بتقنياته ومفاهيمه لحكم المجتمع التجاري الدولي الذي أصبح بمثابة الدولة الواحدة، مما دفع البعض للضغط باتجاه خلق قواعد تحكم علاقاته دون حواجز وقيود³⁸، وهذا ما كان في صالح منهج القواعد المادية الذي يضم قواعد موجودة أصلا أو معدة خصيصا لتعطي حلولاً مباشرة تنهي النزاع أو تنفداه، وتتميز بالوضوح والدقة وبقوة الصلة بينها وبين القاضي أو المحكم، مستهدفة تحقيق العدالة والأمن القانوني وكذا تيسير المعاملات الدولية عبر الحدود

زيادة على ذلك فقد دفعت الانتقادات الكثيرة التي لازمت نظرية نزاع القوانين ومنهجيتها المتبعة الفقه - في العقود الخمسة الأخيرة- إلى القول بأن هناك أزمة تعاني منها النظرية والآلية المطبقة فيها³⁹، على اعتبار أن القواعد القانونية الداخلية التي تحددها قواعد النزاع لم تستطع تنظيم روابط التجارة الدولية⁴⁰، وبالتالي اعتبر منهج النزاع منهجا زائفا أو أعمى، وكذلك منهج غريب لأنه يفتقد للروح الدولية، على عكس ما يقتضيه المنطق من أن تدويل الروابط القانونية يستلزم تدويل القواعد القانونية التي تحكمها.

إن افتقار هذه قواعد للدولية أصدق مدلول على عدم استجابتها لما تتميز به العقود الدولية من خصوصية وما تتمتع به من ذاتية⁴¹، حتى أنه أصبح من المألوف بين الفقهاء القول بأن قاعدة النزاع ليست إلا منهجا من بين مناهج متعددة أو هي طريقة من بين أخريات تحاول زحزحة هذه القاعدة عن عرشها، وتكشف في نفس الوقت أسباب عدم ملائمتها وتظهر مثالها على نحو جعلها في أزمة حقيقية.

ثانيا- تقييم دور منهج القواعد المادية في حل منازعات العقود الدولية:

بعد ما أظهرت قواعد النزاع التقليدية قصورها و عجزها على الإلمام بمتطلبات العقود الدولية، و بعد اتجاه الفكر القانوني نحو خلق قواعد موضوعية تعطي حلول مباشرة للنزاعات المرتبطة بهذه التجارة، كثرت التساؤلات حول الدور الذي يمكن أن تلعبه القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، و مدى قدرتها على الاستغناء عن منهج النزاع من أجل تحقيق ذلك.

1- مزايا منهج القواعد المادية:

تقوم القواعد المادية بدور محوري ومؤثر في نطاق العقود الدولية، مشكلة بذلك أساس نظام خاص وفريد أعطى لها خصوصياتها وتمايزها عن باقي القواعد القانونية المعروفة في مجال القانون الدولي الخاص.

ومن بين المزايا التي يوفرها منهج القواعد المادية حال إعماله في منازعات العقود الدولية نذكر:

1-1 - أن قواعده مباشرة وموضوعية: توصف القواعد المادية بأنها قواعد مباشرة كونها تعطي حلا مباشرا للنزاع المعروض من دون الاستناد لقانون معين، مستبعدة بذلك الوساطة التي يمكن أن تنشأ بين القاضي والقانون الواجب التطبيق، حيث أن هذا الأخير يصبح في متناوله مباشرة وبالتالي يسهل تطبيقها والعلم بها سلفا، مما يصون توقعات الأفراد قبل ما يقبلون عليه في تعاقداتهم، على اعتبار أن الاحترام المتطلب لتوقعاتهم يعتبر من أهم أهداف القانون الدولي الخاص المعاصر⁴².

1-2 - أن قواعده ذات مضمون دولي (عالمي): تتمتع القواعد المادية بمضمون عالمي كونها موجودة أصلا في النظم القانونية الوطنية أو الدولية كقواعد أو مبادئ ذات انطباق دولي، أعدت خصيصا لتحكم العلاقات التجارية الدولية وتتلاءم معها، ولأن المضمون الدولي لهذه القواعد يدل على أنها تحكم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي حتى ولو كانت بعض عناصرها وطنية مادام الطابع التعاقدي لهذه العلاقات دوليا، بل أبعد من ذلك حتى ولو كان أحد أطرافها دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام⁴³.

1-3- أن قواعده سهلة التطبيق وتستجيب لاحتياجات الأطراف المتعاقدة: تتمثل هذه الخاصية في سهولة العلم بالقاعدة المادية وفي تطبيقها، فالسرعة والأمان وتوقع الحلول من أهم المتطلبات التي يصبوا إليها المتعاملون في ميدان التجارة الدولية المعاصرة ذات الطابع المعقد والمتشابك، مما يحتم ضرورة البحث عن إطار قانوني فعال يحقق السرعة والائتمان، لأن السرعة والوضوح ومضمون الحل المسبق بهذه القواعد يحقق لأطراف العلاقة التعاقدية والقضاة والمحكمين معرفة حكم القانون ومضمون الحل الآيل إليه النزاع سلفاً⁴⁴، فضلاً على أن التعامل التجاري في حد ذاته - طبقاً للقواعد العامة التي تحكم النشاط التجاري - يتطلب السرعة في إنجاز المعاملات، تقابلها سهولة في معرفة وقراءة القواعد التي تحكم هذه الأنشطة والمبنية على تقدير مسبق للنتائج، دفعا لحركة رأس المال وتيسير التجارة الدولية.

1-4- أن قواعده ذات وظيفة علاجية ووقائية في نفس الوقت: فمن حيث كون القواعد المادية ذات وظيفة وقائية، فذلك راجع إلى أنها تمنع نشوء النزاع ومشكل التنازع بين القوانين لمعرفة حكم القانون أو توحيده، فيستعان بها في المرحلة الأولى لنشوء النزاع، كما أنها تساعد الأطراف في مرحلة التفاوض بشأن إبرام العقود، وهو ما يقلل - إلى حد كبير - من فرضية نشوء النزاع في المستقبل، ولا شك أن الوظيفة الوقائية تعد الأولى بالمراعاة بالنسبة لوظائف القانون بوجه عام.

أما الوظيفة العلاجية فتأتي في مرحلة تالية لوقوع النزاع، إذ تساعد الأطراف على حسن التفاهم وإعادة التنفيذ السليم للالتزامات التعاقدية، وذلك عن طريق اللجوء لأسلوب التوفيق والوساطة اللذين يؤديان إلى تسوية ودية وعادلة للنزاع، أو قد يكون ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الذي يفضي إلى حكم ملزم في النزاع، فيعطي حلاً مباشراً ينهي به النزاع، وحتى في هذه المرحلة فالقواعد المادية قد تدفع المحكوم عليه لتنفيذ الحكم إجبارياً دون الأمر بالتنفيذ، وذلك مراعاة للأحكام الموضوعية في القانون التجاري الدولي⁴⁵.

2- مدى كفاية منهج القواعد المادية في حل منازعات العقود الدولية:

لم يقدر منهج التنازع لوحده على الإحاطة بمختلف الجوانب و الميادين التي تقتضيها العلاقات الخاصة الدولية، لذلك ظهر منهج القواعد المادية كمنافس أثبت جدارته في إيجاد الكثير من الحلول لمنازعات العقود الدولية، إلا أنه رغم ذلك لم يسلم من سهام التحريج و النقد التي استهدفت بقاءه على قمة عرش المناهج القانونية.

2-1 - الانتقادات الموجهة لمنهج القواعد المادية:

تعرض منهج القواعد المادية إلى جملة من الانتقادات، وجهها إليه بعض الفقهاء ممن حاولوا الطعن في مدى قدرة هذه القواعد على إيجاد الحلول الملائمة لعقود التجارة الدولية، ويمكن أن نلخص أهم هذه الانتقادات في النقاط التالية:

- القواعد المادية لا تشكل نظاماً قانونياً متكاملًا: يصعب الاعتراف بصفة النظام القانوني للقواعد المادية، على أساس أن تلك الصفة لا تتوافر إلا حيث نكون بصدد جماعة متماسكة و منتظمة بشكل كاف، كما أنه ليس بمقدور هذه القواعد تنظيم كل المشكلات التي يمكن أن تثور بمناسبة هذه التجارة، وعليه لا بد من الرجوع إلى مصدر آخر لإكمال هذا النقص، و الذي لا يمكن أن يكون إلا النظام القانوني الوطني.

- منهج القواعد المادية يعطي للقضاة المزيد من السلطة غير المحدودة: لأن صدور القواعد المادية عن القضاء سيجعلها متأثرة بالمصالح الوطنية، رغم أنها وضعت أساسا لرعاية الاعتبارات الدولية، فهي على هذا النحو بمثابة اقتراب وطني للحلول الخاصة بالمشاكل الدولية، ولذلك تظل القواعد المادية التي يصدرها القضاء عاجزة في حد ذاتها عن تحقيق أهداف و طموحات أنصار هذا المنهج، ألا و هو خلق قانون موضوعي عام.

- صعوبة تنفيذ الأحكام و القرارات التي تصدر غالبا عن هيئات التحكيم بناء على القواعد المادية: يوجب جانب من الفقه تطبيق القواعد المادية بمجرد اللجوء إلى التحكيم أو تضمين العقد شرطا تحكيميا، إذ يتحتم تطبيق هذه القواعد تلقائيا في هذه الحالة⁴⁶، كما أن هناك بعض التشريعات المحلية تعتمد إلى تطبيق قواعد التنازع التقليدية كشرط لتنفيذ حكم أجنبي، و نفس الشيء قد يحدث لو صدر القرار عن هيئة تحكيمية بحيث يصبح من الصعب التحقق ما إذا كانت قد طبقت الإجراءات الصحيحة للوصول إلى القانون واجب التطبيق أم لا.

2-2- العلاقة بين المنهجين في إطار العقود الدولية:

إن دراسة العلاقة بين منهجي التنازع و القواعد المادية في إطار البحث عن حلول لمنازعات العقود الدولية سيسمح بتحديد الأهمية و البعد الحقيقي لهذه القواعد الأخيرة.

حيث يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين المنهجين هي علاقة تنافسية، بحيث أن ظهور منهج القواعد المادية قد ارتبط بعدم ملائمة منهج قواعد التنازع لحكم العقود الدولية، و مقتضى علاقة التنافس هذه هي أن وجود المنهجين يفرض استبعاد أحدهما، و في ذلك يقول بعض الشراح أن " النظامين لهما من البداية قابلية متساوية للتطبيق، و تلك الملاحظة تبصر بأنه يوجد نظامين قانونيين متنافسين"⁴⁷.

و يرى جانب آخر من الفقه على عكس الاتجاه السابق، أن العلاقة بين المنهجين هي علاقة تجاور أو تعايش و ليست علاقة عداء أو منافسة، فالتنافس يقتضي التكافؤ، و هو ما حمل البعض إلى رفض التطرق و الحديث عن تنازع المناهج في القانون الدولي الخاص المعاصر، مؤكدا أن الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون تكاملا بين المناهج في إطار هذا الفرع من فروع القانون⁴⁸.

و رغم أن تطور القانون الدولي الخاص المعاصر يشير إلى تزايد حالات تطبيق القواعد المادية، إلا أن الملاحظ هو أن منهج التنازع ما زال يمثل الأصل في التصدي للحلول المطلوبة في الحياة الخاصة الدولية بوجه عام، و في علاقات التجارة الدولية بوجه خاص، إذ لا يزال يحتفظ بمكانة مرموقة وهيمنة واسعة، ما أدى ببعض الفقه إلى اعتبار القواعد المادية بمثابة استثناء على القاعدة العامة⁴⁹، و هو ما يعني في نفس الوقت بقاء الحاجة إلى منهج قاعدة التنازع لحكم معاملات التجارة الدولية.

إلا أن احتفاظ منهج التنازع غير المباشر بمكانته هذه بوصفه الأصل في تنظيم الروابط العقدية الدولية، لا يعني دائما معاملة القواعد المادية بوصفها منهجا تابعا في هذا الخصوص، لأن سيادة منهج التنازع مرتبط إلى حد ما بالندرة النسبية للفروض التي يضطر فيها القاضي إلى إتباع منهج القواعد المادية، أما في حالة إيجاد تنظيم مباشر للحالة

المطروحة في قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي الخاص، فإنه يتعين عليه حينئذ تغليب الحكم الذي تتضمنه القاعدة المباشرة استجابة للاعتبارات الدولية التي تقتضيها طبيعة العلاقات التعاقدية الدولية⁵⁰.

خاتمة:

لقد كان من شأن زيادة معدل التجارة الدولية ونموها و تعدد أنماط العقود المبرمة في ظلها، أن كشفت فيه النظم الوطنية عن قصورها في بلوغ حد الكفاية لمواجهة العقود الدولية والتصدي لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات، ما أدى للبحث عن حلول أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات العقود الدولية تأخذ في الاعتبار خصوصيات المعاملات الدولية، والتي وجدت ضالتها في منهج القواعد المادية، التي تؤدي دورا فاعلا في تنظيم العلاقات بين المتعاملين في الوسط التجاري الدولي.

حيث خلصت الدراسة إلى أن القواعد المادية سيكون لها الشأن الكبير في منازعات العقود الدولية مستقبلا لاعتبارات عدة، تتعلق بكونها قواعد قانونية نوعية مباشرة في مضمونها ودولية عالمية في أغلبها وسهلة ملائمة وواقعية في حلولها، تحقق الأمان القانوني وتوقعات الأطراف على الصعيد الدولي وتعطي حكم القانون بصورة أكيدة سلفا، وتحقق بالتالي العلم المسبق للقاضي وأطراف العلاقة به، مما سيجعلها تشكل منهجا مستقلا ومتفوقا له دوره في القانون الدولي الخاص المعاصر .

ومع ذلك لا يمكننا أن نسلم قطعا بقدرة منهج القواعد المادية لوحده على الإلمام بكل متطلبات واحتياجات العقود الدولية من دون الاستناد - بشكل أو بآخر- على بقية المناهج، لأن الوضع الحالي للقانون الدولي الخاص لا يدعم فكرة استئثار منهج بعينه ليحكم كل المسائل المثارة على الصعيد الدولي بخصوص هذه العقود، وعليه أصبح التعايش بين هذه المناهج ضرورة ملحة من أجل الوصول إلى أفضل تنظيم أو تسوية لحل منازعات العقود الدولية بالشكل الذي يقوي ويدعم مصلحة القانون الدولي الخاص.

إن سالف النتائج المتوصل إليها رسمت في أذهاننا نظرة استشرافية عن الدور الذي ستلعبه القواعد المادية في تنظيم منازعات العقود الدولية وحلها ، و ذلك من خلال تقديم الاقتراحات التالية:

- التشجيع على تطبيق القواعد المادية الخاصة بالعقود الدولية سواء من قبل القاضي الوطني أو المحكم الدولي.
- سن قواعد مادية وتوحيدها للحالات والمجالات الجديدة التي لم تحظى بالتنظيم في التشريعات الوطنية والدولية.
- تكثيف الجهود على الصعيد الدولي أو الإقليمي في إطار أجهزة حكومية أو مهنية خاصة والعمل على توحيد القواعد المادية.

- تحقيق نوع من التوازن العادل داخل مجتمع البائعين والمشتريين، بالإضافة إلى إعطاء مجال أوسع لتدخل الخبراء الفنيين والقانونيين أصحاب الكفاءات العالية في مجال تخصصهم من أجل وضع أحسن النصوص وأفضل الشروط لمصلحة المتعاقدين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا - باللغة العربية:

أ-النصوص القانونية:

1. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتّم

ب-الكتب:

2. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003
3. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط1، 1996.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987
5. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة لعربية، ط01، القاهرة ، مصر، 2007.
6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008
7. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
8. إبراهيم بن أحمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009
9. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
10. زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين ، مطبعة الفسييلة، ط02، الجزائر ، 2008
11. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان ، 2004
12. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004
13. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
14. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012
15. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، ديوان المنطوبات الجامعية، الإسكندرية، 1994
16. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط02، الإسكندرية، مصر ، 2001
17. هشام خالد، العقود الدولية وخضوعها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001

18. همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004
19. محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
20. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
21. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م
22. مختار أحمد بروي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995
23. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2005
24. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010
ج- الرسائل الجامعية:
25. حبار محمد، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، ج 01، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990
26. محمد ماجد محمود أحمد، المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1990
27. أحمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، العراق، 2004
د- المقالات:
1. بلمامي عمر، نظرة تأملية حول قواعد الإسناد في ظل عولمة القانون، نشرة المحامي الصادرة عن منظمة محامي سطيف، ع 05، الجزائر، 2007
ثانيا- باللغة الأجنبية:

°A-Livres :

1. Jean-Michel Jacquet et Philippe Delebecque et Sabine Corneloup, Droit du commerce international, éd Dalloz, 2007
2. Lecuyer Theffry (CH), et Thieffry (P), L'évolution du cadre législatif de l'arbitrage commercial international dans les années 1980, clunet, 1991
3. Loussouarn Yvon et Bourel Pierre, Droit international privé, 7 éd, Dalloz, Paris, 2001
4. Yvon Loussouarn et Pierre Bourel, Droit international privé, 6 éme éd, Dalloz, 1999

B – articles :

1. Ferrari Franco, Le champ d'application des « principes pour les contrats commerciaux internationaux », élaborés par unidroit, Rev.int.dr.comp, 1995

2. Popescu Tudor, Le droit du commerce international , une nouvelle tache pour les législateurs nationaux ou une nouvelle lex marcatoria ? colloque unidroit, T 01, 1977

الهوامش:

- ¹ - ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2005، ص.12.
- ² - سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2004، ص.94.
- ³ - ذلك أن هذا المبدأ تعرض لتيارين: أولهما ينكر مسألة إخضاع العقد وجوبا لقانون دولة أو ما يعرف بنظرية العقد المتجرد من القانون أو العقد الطليق (العائم) وثانيهما هو الاتجاه الذي حاول تحرير العقد الدولي من فكرة الخضوع لكل قانون وطني مستهديا في ذلك بمصالح التجارة الدولية... ينظر: حبار محمد، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ج 01، ص.35 وما بعدها.
- ⁴ - حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية ولأول مرة، على اختصاص قانون الإرادة في القانون الدولي الخاص للعقود في حكمها الصادر في 05 ديسمبر 1910 في قضية American Trading الشهيرة، لمزيد من التفصيل ينظر: خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.76.
- ⁵ - خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص.74.
- ⁶ - صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.54.
- ⁷ - عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، ديوان المنطوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص.13.
- ⁸ - همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص.18.
- ⁹ - زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، مطبعة الفسييلة، الجزائر، ط02، 2008، ص.244.
- ¹⁰ - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط02، 2001، ص.563.
- ¹¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة لعربية، القاهرة، ط01، 2007، ص.623.
- ¹² - بلمامي عمر، نظرة تأملية حول قواعد الإسناد في ظل عولمة القانون، نشرة المحامي الصادرة عن منظمة محامي سطيف، ع 05، الجزائر، 2007، ص.56.
- ¹³ - إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.370.
- ¹⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.624.
- ¹⁵ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص.625.
- ¹⁶ - زروقي الطيب، المرجع السابق، ص.80.
- ¹⁷ - Yvon loussouarn et Pierre Bourel , Droit international privé , 6 éme éd , Dalloz , 1999,p.50.
- ¹⁸ - بلمامي عمر، المرجع السابق، ص.57.
- ¹⁹ - أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.13.
- ²⁰ - إيهاب السنباطي، المرجع السابق، ص.373.
- ²¹ سمي هذا الانقلاب بالثورة الأمريكية التي امتدت شرارتها إلى أوروبا وشتى أرجاء المعمورة. ينظر: محمد عبد الله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص.139.
- ²² كان للضغوط المرتبطة بمحاجات التجارة الدولية وعلاقاتها، وعلى مستوى سرعة ومرونة القواعد القانونية التي يجب أن تحكمها، والتي لم تعد تتوافق مع تقنية التنازع وتعقيداتها، بالغ الأثر في إرساء وجود هيئات ومؤسسات مهمتها الضغط على التشريعات للقبول بقواعد موحدة دولية لتحكم العلاقات التجارية الدولية، فما كان على الدول إلا أن وجدت نفسها مضطرة وفي سبيل الانضمام إلى هذا المسار لقطف ثمار مفترضة منه أن تندفع في حركة تشريعية مواكبة له ومساعدة على نجاح خطواته... ينظر في ذلك: سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.247.
- ²³ Ferrari Franco, Le champ d'application des « principes pour les contrats commerciaux internationaux », élaborés par unidroit, Rev.int.dr.comp, 1995, p.985.
- ²⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجيا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط1، 1996، ص.267.

- ²⁵ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 286.
- ²⁶ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص. 41.
- ²⁷ Jean-Michel Jacquet et Philippe Delebecque et Sabine Corneloup, Droit du commerce international, éd Dalloz, 2007, p.67.
- ²⁸ Jean-Michel Jacquet et Philippe Delebecque et Sabine Corneloup, op.cit , p.68.
- ²⁹ لم تشهد الإنسانية على مدار تاريخها تفاعلا بين الحضارات على النحو الذي نراه اليوم، ولا شك أن لوسائل الاتصال الحديثة الدور الأبرز في تنشيط هذا التفاعل بما يخدم مصالح التجارة عموما، ويسيطر على إيقاع الحركة التشريعية خصوصا... ينظر في ذلك: صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2012، ص. 15.
- ³⁰ محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 315.
- ³¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 299.
- ³² مختار أحمد بروي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 10.
- ³³ محمد ماجد محمود أحمد، المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص. 159.
- ³⁴ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 122.
- ³⁵ محمد عبد الله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص. 123.
- ³⁶ إبراهيم بن أحمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 262.
- ³⁷ أحمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، العراق، 2004م، ص. 67.
- ³⁸ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 247.
- ³⁹ Loussouarn Yvon et Bourel pierre , Droit international privé, 7 éd, Dalloz,, Paris, 2001 , p52.
- ⁴⁰ Popescu Tudor, Le droit du commerce international , une nouvelle tache pour les législateurs nationaux ou une nouvelle lex marcatoria ? colloque unidroit, T 01, 1977, p.p21-26.
- ⁴¹ محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 65 - 68.
- ⁴² هشام خالد، العقود الدولية وخضوعها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص. 10.
- ⁴³ هشام خالد، المرجع السابق، ص. 10.
- ⁴⁴ Lecuyer Theffry(ch),et Thieffry(P) , L'évolution du cadre législative de l'arbitrage commercial international dans les années 1980, clunet, 1991, p.p.947-949.
- ⁴⁵ هشام خالد، المرجع السابق، ص. 11.
- ⁴⁶ - محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص. 351.
- ⁴⁷ - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص. 635.
- ⁴⁸ - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص. 687.
- ⁴⁹ - منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م، ص. 19.
- ⁵⁰ - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص. 692.